وهو اسمعيل ابو نصر حماد الجوهري تلقت الامة كتابه بالقبول
والابن بري عليه حواشي مفيدة توفي سنة ثلث وسبعين
وثلثمائة قال ياقوت في معجم الادباء كان من فاراب احد من بلاد
الترك وكان من ازكى العالم اخذ عن خاله ابراهيم الفارابي
وعن السيرافي والفارسي ودخل بلاد ربيعة ومضر فاقام بها
مدة في طلب اللغة ثم عاد الى خراسان فانزله ابو الحسين
الكاتب عنده واكرم جهدها فاقام بنيسابور يدرس ويبرز في
اللغة وتعلم الكتابة وحسن الخط اجاد يذكر مع ابن مقلة
وانظاره قال القفطي مات مترديا من سطح داره وقيل
تغير عقله وعمل له دفتين وشدهما كالجناحين وقال
اريد ان اطير ووقع من علو فهلك قال وقيل انه بقي عليه
من الصحاح بقية غير مبيضة فبيضها تلميذ له يقال له
ابراهيم ابن صالح فغلط في اشياء كذا في شرح المغني
للشمني قوله وحول ايضا يتعدى بنفسه ولا يتعدى اقول
كلمة ايضا لا تستعمل الا مع الشيئين بينهما توافق ويمكن
استغناء كل منهما عن الاخر فخرج بالشيئين نحو جاني ايضا
مقتصرا عليه لفظا وتقديرا وبالتوافق نحو جاء ومات
ايضا وبامكان الاستغناء نحو اختصم زيد وعمرو ايضا فلا يقال
شيء من ذلك ثم هو مفعول مطلق حذف فاعله وجوبا سماعا او حال حذف
عاملها وصاحبها واعلم انه قد يستعمل الفعل الواحد تارة في موضع
متعديا بنفسه وفي اخر موضع لازما ومثل هذا كثير في كلام العرب

ترقى

ايضا ،

مطلب
يعرف فيه انتصاب كلمة
ايضا واستعماله ،

الافعال المشتركة بين المتعدي
واللازم ،

وجيها
ترتقي الى آية وسيلتي مثل افادوا انا واقروا وسع واقبل واخشن
واظلم وانقل وخير واجلى واصوج الخ فاطلب البواقي من الدستور
من كتب اللغة قال والاسم منه الحول اقول قال الازهري الحول مصدر
كالصغر ويجوز ان يكون اسما والمصدر على وزن واحد كالسيل
ولكن ائمة التفسير قالوا انه في الآية مصدر كذا في جامع اللغة
قال ولا يخفى انك تنقل حروف الضرب الى ضرب وضارب وغيرهما اقول
قوله ولا يخفى الخ ولا يوجد صورة خالية عن النقل والنقل يستلزم
التغيير ضرورة استلزام الخاص العام فيكون التحويل اولى من التغيير
لانه لو استعمل التغيير بدل التحويل لذهب الوهم الى التغيير الضرب
الى ضرب وغيره وقد يكون خاليا عن النقل لانه اعم منه فلينقل ايوجد
في مادة لا يوجد فيها النقل تحقيقا لمعنى العموم وقوله الاخص من
التعريف اي بمعنى التغيير والتغيير بالاخص ممنوع فيه يجب لانهم
قالوا التعريف على قسمين تعريف اسمي وتعريف حقيقي والاول يكون للماهية
الاعتبارية والثاني للماهية الحقيقية ولا نشترط فيه الطرد والعكس
بقسميهم لانه فيه قطعا جواز التعريف بالاعم والاخص فان قيل فينبغي
ان لا يجوز تعريف التعريف اصطلاحا بالتحويل العام بما ذكرتم قلنا
ليس التعريف الاصطلاحي لفظ التحويل فقط بل هو مع ما بعده وهما [illegible]
يظهر بالتامل قال ثم التعريف يشتمل على العلل الاربع اقول اعترض عليه
بان العلل مباينة للمعلول فلا يعرف بها وبان مادة الشيء وصورته
لا بد وان يكونا داخلتين فيه والاثر الواحد وهيئته ليسا كذلك
بالنسبة الى التعريف لانه علامة فيه هو الفصل المخصوص هو التحويل

قد يكون المصدر
واسما بوزن ،

مطلب
عرف فيه تعريف الاسمي
وتعريف الحقيقي ،

التعريف قسمان ،

تعريف بالعلل

Copyright © King Saud University